

إفاضة العوائد

[367] الممتنعة، كما في قوله تعالى: (حتى يلج الجمل في سم الخياط) فالأخبار المحدودة بلقائه مطلقة من حيث التمكن من الوصول إلى خدمته (عليه السلام)، كما أن أخبار التخيير أيضا مطلقة، فهما متباينتان، فيحتاج الجمع بينهما - بحمل كل منهما على صورة معينة - إلى شاهد خارجي. وفيه أن كلمة حتى وإن كانت كذلك بحسب وضعها اللغوي، لكنها تنصرف عند الإطلاق إلى أن الغاية التي جعلت تلوها من الممكنات. وكيف كان فالذي اظنه - في الجمع بين الأخبار - هو أن أخبار التوقف ليست ناطرة إلى ما يقابل الأخذ باحدهما على سبيل التخيير، ولا على سبيل التعيين، بل هي ناطرة إلى تعيين مدلول الخبرين المتعارضين بالمناسبات الظنية التي لا اعتبار بها شرعا ولا عقلا، فيكون المعنى على هذا أنه ليس له استكشاف الواقع، والحكم بأن الواقع كذا، كما كان له ذلك فيما إذا كان في البين ترجيح. ولا أشكال في أن المتخير من جهة الواقع لا بد له من قاعدة يرجع إليها في مقام العمل، فلو جعل التخيير مرجعا له في مقام العمل، لا ينافي وجوب التوقف، كما أنه لو جعل المرجع في مقام العمل الأصل الموافق لأحد الخبرين، لم يكن منافيا لذلك. والشاهد على ذلك في أخبار التوقف امران: (أحدهما) - أن التوقف من غير جهة المدلول أمر مرتبط في أذهان العرف، أترى أن أحدا من العقلاء يبنى - في صورة تعارض الخبرين المتساويين من جميع الجهات - على حجة أحدهما المعين، أو على حجة أحدهما على سبيل التخيير، من دون دليل؟ وحيث أن التوقف من هاتين الجهتين مرتبط في أذهانهم، فلا يحتاج إلى تلك الأوامر الكثيرة. وهذا بخلاف تعيين مدلول الخبرين المتعارضين، بل مدلول كل خبر متشابه بالظنون والاعتبارات، فإن هذا أمر مرسوم عندهم، متعارف بينهم. وقد تصدى الشارع لسد هذا الأمر بحكمه بلزوم التوقف عند اشتباه مدلول الخبر إما بالتعارض أو بغيره. والحاصل أنا ندعى أن أخبار التوقف - بملاحظة ما قلنا - منصرفة إلى